قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على القانون الأساسى بإنشاء هيئة أفريقية للطيران المدنى والموقع فى أديس أبابا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيـدة ـــ ووفق على القانون الأساسى بإنشاء هيئة أفريقية للطيران المدنى والموقع فى أديس أبابا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الهيئة الأفريقية للطيران المدنى

القانون الأساسى

١ ـــ الهيئة الأفريقية للطيران المدنى (AFCAC) هيئة مستقلة والعضوية فيها مفتوحة للدول الأفريقية الأعضـــاء فى اللجنة الاقتصادية الأفريقية أو فى منظمة الوحدة الأفريقية .

٢ ـــ الهيئة الأفريقية للطيران المدنى هيئة استشارية وتخضع قراراتها وتوصياتها لموافقة كل حكومة من الحكومات .

الأهداف

٣ ـــ أهداف الهيئة الأفريقية للطيران المدنى هى :

(ا) تزويد سلطات الطيران المدنى فى الدول الأعضاء بخطة عامة يمكن من خلالها مناقشة وتخطيط جميع الإجراءات اللازمة للتنسيق والتعاون فى كافة أنشطتها الخاصة بالطيران المدنى .

(ب) دعم التنسيق ، وتحسين استغلال أجهزة النقل الجوى الأفريقى وتنميتها نموا مطردا .

الوظائف

٤ ـــ ١ تتضمن وظائف الهيئة الأفريقية بصفة خاصة الآتى :

(ا) وضع خطط على المستويات الإقليمية وشبه الإقليمية لتشغيل الخطوط الجوية داخل وخارج أفريقيا .

(ب) القيام بدراسات عن امكانية توحيد أنواع الطائرات والوحدات الأرضية التى تقوم بخدمتها .

(ج) القيام بدراسات عن إمكانية تكامل سياسات الحكومات الخاصة بالنواحى التجارية للنقل الجوى .

(د) القيام بدراسات عن أسعار وأجور النقل الجوى داخل أفريقيا لاتباع نظام يساعد على الزيادة السريعة للحركة فى أفريقيا .

(هـ) القيام بدراسات عن المسائل الاقتصادية الاقليمية وشبه الإقليمية للنقل الجوى غير تلك المشار اليها فى الفقرات (ب ، جـ ، د) عاليه .

(و) تشجيع تطبيق قواعد وتوصيات الهيئة الدولية للطيران المدنى الخاصة بالتسهيلات وتكلفتها بإجراءات تهدف إلى زيادة تسهيلات حركة الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو .

(ز) تدعيم التنظيمات بين الدول كلما كان من شأنها الإسهام فى تطبيق :

١ ـــ خطط الهيئة الدولية للطيران المدنى الإقليمية الخاصة بتسهيلات وخدمات الملاحة الجوية .

٢ ـــ مواصفات الهيئة الدولية للطيران المدنى فى مجالات :

شهادة الصلاحية ، وصيانة عمليات الطائرات .

وإجازات العاملين وتحقيق حوادث الطائرات .

(ح) تدعيم وتنسيق برامج تنمية إمكانيات التدريب الحالية والمستقبلة لتتلاءم مع المتطلبات الإقليمية وشبه الإقليمية الحالية والمستقبلة للعاملين فى جميع مجالات الطيران المدنى .

(ط) دراسة الحاجة إلى تنظيمات جماعية للمساعدة الفنية فى افريقيا وذلك للحصول على أفضل استغلال ممكن لجميع الموارد المتاحة وعلى الأخص المساعدات المقدمة وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .

٤ ـــ ٢ : تعمل الهيئة الأفريقية للطيران المدنى ـــ عند ممارستها لوظائفها فى ترابط وثيق من التشاور والتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية الافريقية والهيئة الدولية للطيران المدنى وأى منظمة دولية معنية بالطيران المدنى حكومية كانت أو غير حكومية .

قواعد التنظيم ونظام العمل

٥ ـــ تجتمع الهيئة الأفريقية للطيران المدنى فى دورة عادية وعامة مرة كل سنتين .

٦ ـــ فى كل دورة عادية عامة تنتخب الهيئة الأفريقية للطيران المدنى رئيسها وأربع نواب للرئيس ، نائب لكل إقليم فرعى ، ومن هؤلاء يتشكل مكتب الهيئة الأفريقية للطيران المدنى .

٧ ـــ يجوز لمكتب الهيئة عقد اجتماعات عامة غير عادية ويجب عليه عقد هذه الاجتماعات إذا تلقى طلبا بذلك من ثلثى أعضـــاء الهيئة الأفريقية للطيران المدنى .

٨ ـــ فى كل دورة عامة عادية تقـــوم الهيئة بوضع برنامج عمل للفترة القادمة إلى حين عقد الدورة العامة العادية التالية .

٩ ـــ يكون مكتب الهيئة مسئولا عن الإدارة والتنسيق وتوجيه برنامج العمل خلال الفترات التى تقع بين الدورات العامة العادية .

١٠ ـــ تضع الهيئة نظامها الداخلى والترتيبات والإجراءات بما فى ذلك تشكيل اللجان لدراسة النواحى الخاصة بالطيران المدنى فى أفريقيا

١١ ـــ يجب أن يكـــون تمثيل الدول الأعضاء فى اجتماعات الهيئة بواسطة وفود على مستوى عال ومختصين بالموضوعات محل المناقشة ، حتى يتسنى البت فى معالجة المسائل .

١٢ ـــ تنشىء الهيئة الأفريقية للطيران المدنى سكرتارية لتنظيم الدراسات والاجتماعات وحفظ الوثائق وما إلى ذلك . تحدد الهيئة القواعد التى تحكم تعيين وشروط خدمة هيئة الموظفين العاملين بها .

وتتحمل الهيئة الدولية للطيران المدنى خلال الفترة المبدئية التى تحددها الهيئة الأفريقية للطيران المدنى المسئوليات التالية :

(١) تقديم موظفين للقيام بالدراسات وتنظيم الاجتماعات وممـارسة الأنشطة المتعلقة بذلك .

(٢) إعداد محاضر الاجتماعات والمراسلات إلى غير ذلك .

وتستفيد الهيئة الأفريقية للطيران المـــدنى استفادة كاملة من خبرة ومساعدة الهيئة الدولية للطيران المدنى وفقا للنظام الذى تتبعه الأخيرة مع المنظمات الدولية المشابهة .

المسائل المـالية

١٣ ـــ تعد الهيئة الأفريقية للطيران المدنى وتعتمد فى كل دورة عامة عادية ميزانية خاصة بالتكاليف المباشرة لأنشطتها كما هو مدرج فى برنامج عمل السنوات التى يغطيها البرنامج وتعـــد الهيئة قواعدها المـالية لتقدير الأنصبة التى يساهم بها الأعضاء ومراقبة المصروفات .

أما التكاليف غير المباشرة فإن الهيئة الدولية للطيران المدنى تكون مسئولة عنها طبقا للنظام الذى تتبعه تلك الهيئة فى مجال التمويل المشترك المنصوص عليه فى الباب الخامس عشر من معاهدة شيكاغو .

التوقيع والتصديق والانضمام

١٤ ـــ القانون الأساسى الحالى مفتوح للتوقيع عليه من جانب جميع الدول التى حضرت المؤتمر التأسيسى للهيئة الأفريقية للطيران المدنى وكذلك جميع الدول الأفريقية المستقلة الأخرى الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية أو اللجنة الاقتصادية الأفريقية .

تودع وثائق التصديق بسكرتارية منظمـة الوحدة الأفريقية والتى عليها إخطار الهيئة الأفريقية للطيران المدنى وجميع الدول الأعضاء فى الهيئة بتاريخ الإيداع .

يفتح القانون الأساسى الحالى للتوقيع عليه من جانب الدول الأفريقية اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ وذلك بالمقر الرئيسى لمنظمة الوحدة الأفريقية بأديس أبابا .

ويبدأ سريان القانون الأساسى مؤقتا اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ ويسرى بصفة نهائية بعد التصديق عليه من جانب عشرين من الدول الأعضاء .

١٥ ـــ على الدولة التى ترغب فى الانسحاب من الهيئة الأفريقية للطيران المدنى أن تتقدم بإخطار بهذا الشأن لسكرتارية منظمة الوحدة الأفريقية والتى عليها إخطار الهيئة الأفريقية للطـــيران المدنى وجميع الأعضاء الآخرين فورا . ويسرى الانسحاب بعد مضى عام من تاريخ استلام الإخطار .

التعديل

يجوز تعديل هذا القانون الأساسى بأغلبية ثلثى جميع الأعضاء .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ الخاص بالموافقة على القانون الأساسى لانشاء الهيئة الافريقية للطـــيران المدنى الموقع فى أديس أبابا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٨

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية القانون الأساسى لإنشاء الهيئة الأفريقية للطيران المدنى الموقع فى أديس أبابا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١١ يناير سنة ١٩٧٢ م

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى